بحث بعنوان

المسؤولية الموضوعية للدولة عن أضرار التلوث البيئي بالمواد والنفايات الخطرة على ضوء أحكام القانون والقضاء المصري والفرنسي والليبي (دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتورة: عزة محمود قاسم الصيد
محاضر مساعد
كلية القانون – جامعة عمر المختار

ملخص البحث :

يعد تحديد المسؤولية من المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة ولا غرابة في ذلك فموضوعاتها ترجمت إلى واقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات، لذلك لا يبدو غريبا أن العصر الذي نعيشه اليوم هو عصر المسؤولية والسبب في ذلك العلوم والتكنولوجيا التي أدت نتائجه إلى تغيرات في حياة الإنسان والطبيعة التي يحيى فيها مما حتم تدخل الحكومات لتأمين الحماية القانونية وتعزيز تطبيق القانون، خاصة وأن الإنسان قد يغفل المسؤوليات والمتطلبات التي يحتاجها.

وتعد مشكلة الأضرار الناتجة عن التلوث من المشكلات المعقدة والدقيقة التي تواجه عالم اليوم خاصة مع انتشار الضرر انتشارا كبيرا وعجز الأفراد عن المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأَضرار نظرا لعدم استطاعتهم إثبات الخطأ من جانب الدولة، لذلك يتوجب أن تكون هناك رؤية شاملة تضع الحلول القانونية لهذه المشكلة وخاصة **المسؤولية الموضوعية للدولة عن أضرار التلوث البيئي**، و هذا ما نحاول أن نلقى الضوء عليه من خلال عرض مسؤولية الإدارة الموضوعية عن هذا التلوث.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الموضوعية . نظرية المخاطر . تحمل التبعة . الأضرار .

Research Summary

Determining responsibility is one of the legal issues and topics worthy of study, and it is not surprising that its topics have been translated into the reality of life, including daily disputes and disputes between individuals, and its rulings represent legal solutions to those disputes and disputes. Therefore, it does not seem strange that the era we live in today is the era of responsibility and the reason for... This is science and technology, the results of which led to changes in human life and the nature in which they live, which necessitated the intervention of governments to secure legal protection and enhance law enforcement, especially since humans may neglect the responsibilities and requirements that they need.

The problem of damage resulting from pollution is one of the complex and delicate problems facing the world today, especially with the widespread spread of damage and the inability of individuals to demand compensation for such damage due to their inability to prove fault on the part of the state. Therefore, there must be a comprehensive vision that sets Legal solutions to this problem, especially the state's objective responsibility for environmental pollution damage, and this is what we are trying to shed light on by presenting the administration's objective responsibility for this pollution .

Keywords: objective responsibility. risk theory. Bear the responsibility. Damages.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم, اللهم علمنا ما ينفعنا.

تعتبر المهمة الأساسية للدولة، هي تحقيق المصلحة العامة، وهي وظيفة اجتماعية كبرى لا يتم بلوغها إلا في نطاق دولة الحق والقانون والمؤسسات، فإذا كان دور الدولة قديما يتمثل في ضمان الاستقرار والأمن داخل المجتمع، فإنها اليوم أصبحت الدولة المتدخلة في كافة الأنشطة، وتحتاج إلى مجموعة من الوسائل تستعين بها للقيام بهذه المسؤولية، على أحسن وجه، فهذه الوسائل قد تكون ذات طابع مؤسساتي، وقد تكون ذات طابع إنساني يتكون من مجموعة من الأشخاص، وقد تكون ذات طابع قانوني تمكنها من القيام ببعض التصرفات والأعمال،مثل الأعمال الصناعية والتجارية والاقتصادية والتي قد يحدث منها أضرار بالبيئة.

ولقد كان للتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي حدث نتيجة الثورة الصناعية أثر كبيرجدا في إحداث مشكلة التلوث البيئي، كما أدى إلى إحداث ضغوط كبيرة وهائلة على توازن النظام البيئي، ومن ثم على الموارد الطبيعية خصوصا تلك الموارد غير المتجددة.وجدير بالذكر أن البيئة لم تعد قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، وإحداث التوازن بعد زيادة الغازات والموارد الكيماوية المتصاعدة من مداخن المصانع، ونتيجة إلقاء المخلفات الصلبة والسائلة، والنفايات المختلفة والمخصبات الزراعية في مياه الأمطار والبحار، ناهيك عن الاستخدام الواسع الانتشار للمبيدات الحشرية المنزلية، وتأثيرها السلبي على تآكل طبقة الأوزون نتيجة احتواء هذه المبيدات على مركبات الكلوروفلوروكربون ولقد بات التلوث يحيط بنا من كل جانب في الهواء الذي نتنفسه، والمياه التي نشربها والطعام الذي نأكله، ولابد أن نتصور حجم الكارثة التي لابد وأن تواجه عالميا ومحليا من أجل صحة الإنسان والبيئة.

أهمية البحث :

وكان اهتمام الدول النامية المتزايد بالتصنيع كخطوة هامة في تحقيق التنمية الشاملة، حيث أن التنمية الصناعية كانت تمثل بالنسبة لهذه الدول تحديا حقيقي للخلاص من أسر التبعية الاقتصادية واستغلال العالم المتقدم لموارد تلك الدول، وهي كذلك لم تضع في اعتبارها الآثار

السلبية المستقبلية للاهتمام الصناعي المتزايد، وبالتالي لم تتخذ في البداية أي أساليب تكنولوجية مهما كانت بساطتها للحد من التلوث بمختلف أنواعه، فضلا عن أن الدول لم تعبأ بتحذيرات الدول الصناعية في استمرار التبعية واحتياج الدول النامية لها، وبناء عليه بدأ الفكر البيئي المشوب بالشك والريبة المتجددة وكيفية حمايتها وصيانتها، ودور الإنسان كهدف من أهداف التنمية في تلك العملية التنموية الشاملة والمتكاملة.

وقد تعاظمت أهمية المسؤولية المدنية وازدادت في عصرنا الحالي، بعد أن تطور الوضع وأصبحت الآلة والتقنية تشغل حيزا في حياة الإنسان، مما يجعله أكثر عرضة للخطر. حيث أدت الثورة الصناعية التي شهدها العالم في الربع الأخير من القرف التاسع عشر وأواخر القرف العشرين إلى انتشار استعمال الآلات الميكانيكية[1].

ولما كانت ولا تزال المسؤولية المدنية على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة ولا غرابة في ذلك فموضوعاتها ترجمت إلى واقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات، لذلك فإنها فرضت وتعد المسؤولية المدنية نفسها وأرست وجودها الذي سيظل حيا دائما دوم الحياة في ا.لمجتمع محور القانون المدني بشكل خاص وبالتالي محورا للقانون كله ولذلك لا يبدو غريبا أن العصر الذي نعيشه اليوم هو عصر المسؤولية والسبب في ذلك العلوم والتكنولوجيا التي أدت نتائجه إلى تغيرات في حياة الإنسان والطبيعة التي يحيى فيها مما حتم تدخل الحكومات لتأمين الحماية القانونية وتعزيز تطبيق القانون، خاصة وأن الإنسان قد يغفل المسؤوليات والمتطلبات التي يحتاجها عالمنا العلمي والاقتصادي المتحرك فضلا عن مسألة مهمة وهي جهل الناس بحقوقهم.

ومن أجل ذلك كان لابد من رؤية قانونية شاملة لتضع الحلول القانونية العلمية التي تجابه كل المشكلات التي نعيشها في الوقت الحاضر فضلا عن تلبية احتياجات الحياة المستقبلية. وتعد مشكلة الأضرار الناتجة عن التلوث من المشكلات المعقدة والدقيقة التي تواجه عالم اليوم خاصة مع انتشار الضرر انتشارا كبيرا وعجز الأفراد عن المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار نظرا لعدم استطاعتهم إثبات الخطأ من جانب الدولة، لذلك يتوجب أن تكون هناك

[1] د. محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 423.

رؤيـة شـاملة تضـع الحلـول القانونيـة العلميـة التـي تجابـه تلـك المشـكلة وخاصـة **المسـؤولية الموضوعية للدولـة عن أضرار التلـوث البيئـي** بالمواد والنفايات الخطرة،والتي لاحت للأفق في الآونـة الأخيرة حتـى باتـت ثقلا علـى عـاتق القانونين والبـاحثين فـي مجـال البيئـة،محاولين إيجـاد الحلول للحد من هذا التلوث والبحث عن إسناد المسؤولية إلى مسبب الضرر والإقرار بالتعويض المناسب،وهذا مـا سـوف نحـاول أن نلقـى الضـوء عليـه من خـلال هذه الإطلالـة علـى مسؤولية الإدارة الموضوعية عن هذا التلوث.

اشكالية البحث:

لا تنحصر مشكلة البحث في كون موضوعه اقتضى معالجة جانب من مشكلة عامة ومهمة للغاية ألا وهي مشكلة التلوث البيئي التي أضحت الآن من المشاكل القانونية التي تواجه المختصين، لاسيما في تحديد المسئولين عن إحداثها، أو التعويض عن الأضرار الناجمة عنها. بل إن المشكلة الأساسية للبحث تبدو واضحة في اختيار أساس سليم تنهض به المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة بالمواد والنفايات الخطرة،، فالفقه مختلف في ذلك فضلا عن اختلاف موقف التشريعات والقضاء في التأصيل تبعا لطبيعة المشكلة المعروضة، ففي الوقت الذي يوجد فيه اتجاه يؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض، فإن هناك اتجاها آخر ترك جانب الخطأ، فزج نفسه في ميدان الضرر ليقيمها على فكرة المسؤولية المادية (الموضوعية) وهى التي تكون محل هذا البحث وسوف نحاول إلقاء الضوء عليها قدر الاستطاعة لما يشوبها من غموض.

منهجية البحث.

اعتمدنا في بحثنا على منهجين في البحث العلمي وهما:

- **المنهج التحليلي** : ويقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة لكي يتم الإسناد إلى النص التشريعي المعالج لها إن وجد، وإلى الموقف الفقهي المنصب عليها، وينبني على تحليل العناصر والمكونات، ويربط الأسباب بالنتائج؛ ليتوصل به إلى النتيجة العلمية الأقرب للدقة، فالتحليل يُبيّن مدى انسجام المقدمات بالنتائج،
- **المنهج التطبيقي**: ويقوم على أساس الاعتماد على مواقف القضاء، لاسيما في فرنسا ومصر وليبيا وتحليل هذا الموقف بتسليط الضوء على المهم منها ومناقشة غيرها لتتم الفائدة من البحث في المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة.والمنصبة في مسؤولية الإدارة عن أضرار التلوث البيئي بالمواد والنفايات الخطرة.

خطة البحث :

قسمنا هذا البحث إلى مطالب ثلاث مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية دون خطأ وشروط ثبوتها (المسؤولية الموضوعية).

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ في النظام القانوني الفرنسي و المصري والليبي.

المبحث الثالث: شروط ثبوت مسؤولية الدولة دون خطأ.

المبحث الأول
المسؤولية الإدارية دون خطأ وشروط ثبوتها
(المسؤولية الموضوعية) Liability Objective

يقصد بالمسؤولية دون خطأ: المسؤولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا– وترجع العلة في ذلك إلى إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها– ويميز هذه المسؤولية أنها تتعلق بالنظام العام، وأن المدعى عليه لا يستطيع أن يدفعها إلا بإثبات خطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة، فلا تأثير من ثم لخطأ الغير أو الحادث الطارئ في قيامها، وقد يؤدي استخدام الإدارة لبعض الأدوات أو الأشياء الخطيرة أو حتى حيازتها، إلى إحداث أضرار ببعض الأفراد، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن تعويض تلك الأضرار دون حاجة لإثبات خطأ الإدارة من طرف المضرور. ولم يضع مجلس الدولة الفرنسي قائمة بالأدوات الخطرة التي تسأل الدولة عن الأضرار المترتبة عليها دون خطأ من جانبها وإنما جعل ذلك يخضع لتقدير القاضي الإداري قي كل حالة على حده[1].

وعلى هدى ما سبق رأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الثلاث التالية على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية للدولة دون خطا

المطلب الثاني: الأسباب الدافعة للأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية للدولة

المطلب الثالث: أساس مسؤولية الدولة دون خطأ

المطلب الأول
تعريف المسؤولية الإدارية للدولة دون خطأ

تعرف المسؤولية دون خطأ، بأنها الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الإدارة أو إحدى المؤسسات والمرافق العامة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالغير نتيجة لنشاطها المتنوع أو

[1] محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س، ص17.

تصرفاتها التي يطلق عليها "أعمال الإدارة" كالأعمال المادية (حادث سير)، أو نتيجة لأعمالها القانونية، قرار أو عقد إداري وسواء أكان ذلك النشاط أو التصرف مشروعا أو غير مشروع[1].

والمسؤولية الإدارية علي دون خطأ هي مسؤولية قضائية الصنع وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها، وتقوم على أساسين فقط الضرر وعلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ[2].

كما عرفها احد الفقه أنها هي مسؤولية مالية للأشخاص العموميين حيث يتعين على الضحايا فقط إثبات العلاقة السببية بين النشاط الإداري والأضرار التي لحقت بهم[3].

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية علي أساس المخاطر بأنها هي مسؤولية مالية للأشخاص العموميين حيث يتعين على الضحايا فقط إثبات علاقة السببية بين النشاط الإداري والضرر الذي لحق بهم[4].

وقد عرفتها المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنها: "هي المسؤولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا"[5].

ونرى خلاصة القول بأن مقتضى مسؤولية الإدارة علي أساس المخاطر (دون خطأ) هو أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها المشروعة دون حاجة لتكليف المتضرر بأن يثبت خطأ الإدارة، حيث يكفي أن يثبت المتضرر علاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق به وبذلك فهي مسؤولية إدارية قائمة بدون توافر ركن الخطأ.

[1] القاضي: سيد إبراهيم محمد مختار، مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مفهومها وأقسامها، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد ببيروت بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية والمنعقد في الفترة من 21-23 أغسطس 2017، ص13.

[1] Cf. Marcel WALINE, Précis de droit administratif, éditions Montchrestien, Paris, 1979, p.569.

[2] Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute - Septembre 2020, Accédez également à l'essentiel du droit sur Dalloz, https://www.dalloz.fr/documentation/

[3] Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute, dalloz, Septembre 2020,https://www.dalloz.fr/documentation/Document3.

[5] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 24242 لسنة 24ق، جلسة 2017/6/5، مكتب فني، جزء 2، 1709، ق124.

المطلب الثاني

الأسباب الدافعة للأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية للدولة

إذا كانت القاعدة العامة التي لازالت سائدة هي وجوب قيام مسؤولية الإدارة على الخطأ فإن هذه القاعدة قد تصدعت في ظروف المجتمعات المعاصرة بفعل التقدم الصناعي والتطور التقني الذي بدأ في القرن التاسع عشر وما نشأ عنهما من ازدياد الحوادث والمخاطر، حيث بدأت الحركة الفقهية وبضغط من القوى الاجتماعية المختلفة تطالب بإطلاق المسؤولية وعدم تقييدها بالخطأ، فتحرك القضاء وتدخل المشرع لبناء مسؤولية غير خطئيه في مجالات محددة. ولم يكن القضاء الإداري في بعض دول النظام القضائي المزدوج بعيدا عن هذا التطور في مجال المسؤولية حيث أقر هذا القضاء مسؤولية الإدارة القائمة على المخاطر كاستثناء من القاعدة العامة.

ويمكن لنا أن نذكر الأسباب الدافعة إلي الأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية للدولة وهى:

أ) تعذر إن لم يكن استحالة إثبات خطأ الدولة المطلقة وذلك لان الأنشطة التي تقوم بها الدولة تحاط بقدر كبير من السرية نظرا لأهميتها الإستراتيجية لأمن الدولة.

ب) أننا نتعامل مع نشاط تكنولوجي وعلمي ناشئ ولم يتطور إلي الدرجة التي تسمح بوضع معايير وقواعد للسلوك المسئول يمثل تجاوزها موجبا للمسؤولية.

ج) مبدأ الغنم بالغرم ومن ثم فان الدول تقوم بأنشطة فضائية تجني من ورائها الثمار والمغانم فعليها أن تتحمل تبعات تلك الأنشطة بتعويض من يصاب من جراء القيام بها بإضرار [1].

وتتميز المسؤولية الإدارية بدون خطأ بمجموعة من الملامح والخصائص تميزها عن غيرها من الأنماط الأخرى للمسؤولية الإدارية، ويمكن إجمال هذه الخصائص في النقاط التالية[2]:

[1] محمود حجازي محمود، المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، جامعة حلوان، 2005، ص41 وما بعدها.

[2] د. صبري محمد السنوسي، مسئولية الدولة دون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 18 وما بعدها؛ ود. رأفت فوده، دروس في قضاء المسئولية، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، 1991، ص192 وما بعدها؛ ود. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، نظام القضاء الإداري (الكتاب الأول)، دار النهضة العربية، 2001، ص300 وما بعدها؛ ود. طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، قضاء التعويض" مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"،دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص 313 وما بعدها.

1- أن المسؤولية دون خطأ تشمل طائفتين: الأولى مسؤولية المخاطر، والثانية: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، وهذا التقسيم هو الأدق؛ لأن مسؤولية المخاطر تصلح للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة والأنشطة الخطرة والمخاطر المهنية، في حين أن المسؤولية القائمة على الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة تتحقق في حالة مسؤولية الدولة عن قراراتها المشروعة، وعن القوانين والمعاهدات الدولية[1].

2- أنها مسؤولية استثنائية أو احتياطية، أي أنها مكملة للأساس الأول للمسؤولية وهو الخطأ، فالبحث عن الأساس التكميلي وهو المخاطر لا يكون إلا في غياب الأساس الأول وهو الخطأ.

3- تتميز بطابع موضوعي حيث ينحصر مناط البحث في عناصر موضوعية تدور حول الضرر وشروطه، وإلى ما ينسب الضرر، ومدى جسامته وخصوصيته، وهل توجد علاقة سببية بينه وبين نشاط الإدارة المشروع، وبذلك تسهل مهمة المضرور طالما لن يكلف بإثبات الخطأ، ويستطيع المطالبة بالتعويض عن أعمال مشروعة متى استطاع إثبات نشوء ضرر عنها.

4- تنعقد بتوافر ثلاثة أركان هي: (عمل الإدارة المادي أو القانوني المشروع – الضرر الذي لحق بالمضرور – علاقة السببية بينهما)، ومن ثم يجب على المضرور إثبات وقوع الضرر وإثبات أن الضرر قد وقع نتيجة عمل من أعمال الإدارة على اختلاف صورها، وهذه هي علاقة السببية.

5- التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، وتختلف بذلك عن المسؤولية على أساس الخطأ الذي يستوي فيها الحدث الفجائي مع القوة القاهرة في نفي المسؤولية.

6- شروط الضرر الذي تقوم به المسؤولية بدون ضرر أشد حزما من الضرر الذي تقوم به المسؤولية التقصيرية[2].

وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في الضرر شرطين أساسيين كي يتم التعويض عنه وهما:

أ- أن يكون الضرر خاصا ب- أن يكون الضر غير عادي

[1] د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص240.

[2] د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة مرجع سابق، ص241.

ويعتمد مجلس الدولة الفرنسي في تقدير مدى جسامة الضرر على عوامل عدة منها القيمة الاقتصادية للضرر، أو مدى استمرارية الضرر[1].

7- تحمل الإدارة التعويض بصورة نهائية، لأن الأمر لا يتعلق بخطأ معين يتعين البحث عن مرتكبه.

8- تغلب عليها السمة الجماعية، حيث يتميز أساس المسؤولية بالحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية سواء كان الأساس نظرية المخاطر، أو المساواة أمام التكاليف العامة أو قاعدة الغرم بالغنم.

9- تتميز بأنها من النظام العام، حيث أنه يجوز للمضرور أن يثيرها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطالب بها المدعي[2].

10- عدم اشتراط وجود نص صريح من المشرع لإقرار المسؤولية بدون خطأ، فالقضاء يمكن أن يقرر هذه المسؤولية بشرط ثبوت خصوصية الضرر وجسامته، أما إذا أقر المشرع التعويض دون خطأ فهذا يعني توافر شروط الضرر الواجب التعويض عنه[3].

المطلب الثالث

أساس مسؤولية الدولة دون خطأ

تأخذ المسؤولية بدون خطأ مسميات كثيرة فتسمى المسؤولية الموضوعية، وأيضا المسؤولية المطلقة، والمسؤولية عن أعمال الإدارة المشروعة، والمسؤولية على أساس المخاطر، وهي جميعا تدخل تحت إطار المسؤولية بدون خطأ.

وقد تباين الفقه والقضاء حول وضع تسمية موحدة للمسؤولية بدون خطأ، فيطلق عليها البعض " نظرية المخاطر" والبعض أطلق عليها عبارة " المسؤولية دون خطأ" ومنهم من أطلق عليها نظرية "تحمل التبعية"، لم يتفقا أيضا على أساس موحد تؤسس عليه المسؤولية بدون خطأ، وذلك لعدم إمكان وضع أساس واحد يصدق على كافة تطبيقات تلك المسؤولية.

وعلى ذلك انقسم الفقه والقضاء إلى عدة اتجاهات في هذا الصدد، فاتجاه يؤيد فكرة المخاطر دون سواها، واتجاه يؤسس المسؤولية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وآخر

[2] د. محمد أحمد عبد النعيم، مسئولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 243 وما بعدها.

[3] د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 302.

[4] د. صبري محمد السنوسي، مرجع سابق، ص 23.

يجمع بين الاتجاهين، ورأي رابع يؤسسها على فكرة تحمل التبعية. **وسوف نحاول أن نلقى الضوء على هذه النقاط :**

أولا: فكرة المخاطرة[1]:

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا وفي حالات عديدة أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة "المخاطر Risqués" أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

فنظرا لتدخل الدولة حديثا في كافة الأنشطة والمجالات، والتي منها أنشطة صناعية تتسم بالخطورة وازدادت احتمالات الأضرار بالأفراد سواء فيما يتعلق بالأرواح أو الأموال دون أن يثبت خطأ معين يمكن التعويض على أساسه مما يزيد من تفاقم المشكلة، لذا لزم على الدولة أن تؤمن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد جراء مباشرة تلك الأنشطة وتلك الصناعات[2].

ويتمثل هذا التأمين في تعويض المضرور دون حاجة إلى إثبات الخطأ، أو حتى إمكانية إثباته ونسبه إلى شخص معين، وذلك هو مضمون نظرية المخاطر[3].

ويعتبر الفقيه Duguit والفقيه Berteaud من أبرز مؤيدي نظرية المخاطر كأساس وحيد لمسؤولية الدولة بدون خطأ فالفقيه Duguit يؤصلها وفقا لأساس موضوعي يتمثل في التأمين الاجتماعي الذي يدفعه المجموع لصالح من يصيبه ضرر خاص ناشئ عن سير المرافق العامة التي يستفيد منها الجميع سواء تحقق خطأ أم لم يتحقق[4].

ثانيا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[5]:

(1) د. صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، ص13 وما بعدها.

(2) د. كامل عبد السميع محمود نصر، مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامي، جامعة أسيوط، كلية الحقوق،مصر, 2003، ص276 وما بعدها.

(3) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة، مرجع سابق، ص307 وما بعدها.

(1) Traité de droit constitutionnel, par Léon Duguit. 3e édition en cinq volumes. T. 2. La Théorie générale de l'Etat. Première partie.. 468.

(2) د. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 61 وما بعدها.

تعد المادة (13) من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 مصدرا تاريخيا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام الأعباء العامة، حيث تعتبر أول نص وضعي له قيمة دستورية يؤكد مساواة جميع المواطنين في تحمل الأعباء العامة، حيث نص على واجب الإدارة في إقامة هذه المساواة وتحققها وفقا لإمكانات الأفراد من خلال مساهمتهم الجماعية لمواجهة التكاليف العامة[1].

ويعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ القانونية العامة التي لا تقل قيمتها عن قيمة النصوص الدستورية. ومن هنا يكون لمبدأ المساواة قيمة دستورية تلزم المشرع والإدارة على حد سواء باحترامه، ومقتضى ذلك ألا تصدر أية سلطة في الدولة قرار أو تنتج عملا يخل بهذه المساواة[2].

ويقوم مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة على وجوب مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة على إدارة المرافق العامة كل في حدود أماناته طبقا لما يحدد القانون، مع عدم جواز تحميلهم بأية أعباء خارج هذه الحدود، وإلا عدا ذلك إخلالا بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، ومن ثم يجب تعويضه من المال العام[3].فإن منطق العدالة الاجتماعية يأبى أن يصاب شخص بضرر ما ولا يحصل على تعويض عما لحقه من أضرار، فالالتزام بالتعويض أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الأضرار بالغير[4].

وقد بلغ اقتناع البعض بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لدرجة اعتباره الأساس العام لكافة صور المسؤولية الإدارية أيا كانت طبيعتها، أو اعتباره الأساس العام للمسؤولية بدون خطأ[5].

ويعتبر الفقيه Duez أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس الوحيد للمسؤولية الإدارية. ويقرر أن كل ضرر غير عادي (استثنائي) يمثل بدوره عبئا غير عادي على عاتق المضرور الأمر الذي يحدث مساسا بمبدأ المساواة مما يفترض على الإدارة ضرورة تعويضه[6].

وقد ذهب جانب كبير من الفقه المصري إلى اعتبار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة بدون خطأ، لأنه يربط جميع فروض هذه

[3] د. وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص22.

[2] د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص336 وما بعدها.

[5] د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص752.

[6] د. محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية، "دراسة مقارنة"، الرياض، جامعة الملك سعود، 1987، ص 5 وما بعدها.

[1] د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها.

[2] Duez et debeyre, traitede droit administrative, paris, 1952,.p.313.

المسؤولية برباط واحد هو حدوث إخلال بالمساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة، وهذا الإخلال هو الذي يبرر وجوب إعادة التوازن بين حق الفرد وحقوق الإدارة [1].

ونحن مع البعض والذي يرى أن مؤدى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أنه مادام جميع المواطنين على قدم المساواة في تحمل التكاليف العامة، فالجميع يلتزم بدفع الضرائب للدولة في مقابل ما تؤديه لهم من خدمات، ونتيجة لذلك فعليهم أن يتحملوا ما ينجم من أضرار مألوفة، فإذا تحمل البعض دون البعض الآخر عبئا إضافيا، فهذا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة، وتلتزم الدولة بتعويض المضرور عن هذا العبء غير العادي، رغبة في إعادة التوازن المفقود طبقا لهذا المبدأ الدستوري الذي يعد أساسا لقيام مجتمع ديمقراطي حر [2].

ويشترط في الضرر أن يكون خاصا في حالة واحدة فقط وهي المسؤولية المبنية على المخاطر، فإننا نبني التعويض فيها على أساس مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، ولا يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة إلا إذا كان الضرر قد وقع على فئة قليلة من الناس، أما إذا كان الضرر عاما أصاب الجميع فلا إخلال إذا بمبدأ المساواة ومن ثم فلا تعويض"[3].

ثالثا: الأساس المزدوج[4]:

إزاء الانتقادات الموجهة لكلا الفكريتين السابقتين وعجزها في أن تكون أساساً وحيداً للمسؤولية بدون خطأ، لم يعد الفقه والقضاء يتمسكان بفكره واحدة , واتجها نحو الجمع بين فكرتي المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه، وتتخذ فكرة المخاطر طبقا لهذا الاتجاه عدة أنماط هي:

1- المخاطر المهنية 2- مخاطر الجوار الغير عادية 3- الأشياء والأنشطة الخطرة.

[3] د. وجدي ثابت غبريال:، مرجع سابق، ص68.

[4] د.فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2009، ص210.

[5] د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية

ط3، 1999، ص 1003 ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا: د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 222. حيث يقرر "إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يعتبر الأساس الحقيقي لمسئولية المخاطر، فهذا المبدأ يتفق من ناحية مع المبادئ الأساسية في الدستور والقانون، وهو يحظى بتأييد جانب كبير من الفقه وهو قادر على تحقيق اعتبارات العدالة.

[1] د. صبري محمد السنوسي، مرجع سابق، ص 17.

وهناك تطبيقات تجد أساسها في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة منها:

1- الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة.

2- الأضرار الناجمة عن القرارات واللوائح المشروعة.

3- الأضرار الناجمة عن القوانين والمعاهدات[1].

رابعا: نظرية تحمل التبعة أو نظرية المنفعة:

قد يضار بعض الأشخاص من نشاط الدولة الصناعي والزراعي، وقد يضار آخرون من جراء الأشياء الخطيرة المملوكة للدولة والتي تباشر أعمالها من خلالها، وقد يضار آخرون من الأساليب التي تتبعها الدولة في ممارسة نشاطها، وكلها احتمالات واردة.

ولما كانت الأضرار ناتجة عن منفعة للدولة فعليها أن تتحمل نتائج أعمالها النافعة، ولو لم يكن ثمة خطأ ارتكبته، وما دامت تستفيد من مميزات هذا النشاط فيقع عليها عبء تحمل عيوبه وهذا مضمون فكرة "الغرم".

وقد وجدت هذه الفكرة تأييدا من جانب عدد كبير من الفقه المصري القائل أن "الأساس القانوني لنظرية المخاطر هو مبدأ الغرم بالغنم، أو مبدأ التضامن الاجتماعي..." وهذه النظرية تقرر تحمل الجماعة مخاطر نشاط الإدارة، وما دام هذا النشاط في صالح الجماعة فلا يجوز أن يتحمل ضرره من وقع عليه الضرر، ولما كانت الدولة هي ممثلة الجماعة فعليها تعويض الضرر[2].

وقد أخذ بهذه الفكرة القضاء الإداري المصري ففي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا تضمن – بات القضاء الإداري المصري مهيئا للأخذ بنظرية "المسؤولية دون خطأ"، تأسيسا على اعتبارات العدالة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة المنبثق من مبدأ التضامن الاجتماعي– للقضاء الإداري في المرحلة الأولى أن يأخذ بضوابط هذه النظرية المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمها أنها مسؤولية استثنائية، لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تخلف وجود أي خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية، وبشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيما، ومباشرا، لم يتدخل المضرور في إحداثه– اعتراض جانب من الفقه

[2] د. كامل عبد السميع محمود نصر، مرجع سابق، ص 207.

[3] د. السيد صبري: نظرية المخاطر كأساس لمسئولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية، العدد الأول، يونيه 1960، ص 210.

على الأخذ بهذه النظرية هو لأسباب فنية بحتة، ومنها الخوف من اتساع نطاق تطبيقها على نحو يخل بالموازنة العامة للدولة، إلا أن اعتبار هذه المسؤولية هي في الأصل مسؤولية استثنائية يخفف من هذا الاعتراض[1].

ولقد تبني القضاء الانجليزي أيضا هذه النظرية في الدعوى(Broon V. Morgan) والتي قررت فيها المحكمة أن رب العمل، الذي يحصل على منافع وأرباح من العامل، يجب أن يتحمل المسؤولية في حال تم تنفيذ العمل بإهمال ينتج عنه ضرر للغير[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك دولا مثل بلجيكا سارعت إلى إصدار قانون ينظم المسؤولية البيئية على أساس موضوعي ليشمل التعويض عن كافة الأضرار البيئية والبيولوجية ومعالجتها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها الحد من انتشارها، فصدر المرسوم الملكي البلجيكي لعام 2007 بتاريخ 2007/9/20 بشأن منع ومعالجة الضرر البيئي[3] بناءا على التوجه الأوربي رقم ce/35/2004 الصادر بتاريخ 2004/4/21 بشان المسؤولية عن الإضرار البيئة[4].

وحرى بنا في هذا المقام، أن نذكر أن الفقه الإسلامي عرف هذا النوع من المسؤولية منذ قديم الأزل وأقام المسؤولية على أساس موضوعي فجعل من تحقق الضرر الركيزة الأساسية لقيام مسؤولية فاعله سواء أكان هذا الفعل بقصد أو بدون قصد أو صدر بدون خطأ أو إهمال بل وان كان مرتكب الفعل الضار غير مميز، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت كافة التقنينات والتشريعات الوضعية الحديثة منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 28746 لسنة 54 القضائية (عليا) جلسة 5 إبريل سنة 2015

(2) Markesinis B.C, Deakin S.F.1994. Tort law, 3d ed. Oxford university press, Jurisdiction England, Wales, Court of Appeal Judgment Date 6 March 1953, broom v. morgan.1 Q.B 597

(3) Août 2007- Arrêté royal concernant la prévention et la reparation des dommagesenvironnementaux lors de la mise sur le marché d'organismes génétiquement modifiésou de produits en contenant M.B. 20.9.2007.

(4) Directive 2004.35.CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004 sur laresponsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation desdommages environnementaux. (JOCE L. 143du30.4.2004. p.56). Sur le site:

حيث أقامت المسؤولية الموضوعية على أساس الضرر وحده دون الخطأ من خلال فكرة الضمان[1].

ويعد هذا النهج الذي جاء به الفقه الإسلامي إرساءً لمبدأ العدالة والتي تأبى أن يصاب شخص بضرر ويبقى دون تعويض،فالعدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي هما الغاية المثلى التي ينبغي أن تكون نصب أعين كل مشرع وفقيه جبرا للمضرورين وتعويضًا لهما عما أصابهم من أضرار. [2]

[1] د. محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 75.

[2] د. جابر صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، رسالة ماجستير جامعة صلاح الدين، العراق، 1984، ص 284.

المبحث الثاني
المسؤولية دون خطأ في النظام القانوني الفرنسي والمصري والليبي

تقسيم :

نظرا للخطورة التي تنطوي عليها بعض أنشطة الدولة المشروعة كان لزام البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي يتميز بصعوبة الإثبات وقد وجد الفقه والقضاء ضالته في نظرية المخاطر (المسؤولية دون خطأ) وهو ما سوف نحاول أن نلقى الضوء عليه من خلال عرض موقف القانون الفرنسي والمصري والليبي من هذا النوع من المسؤولية وذلك بعد تقسيم هذا المطلب إلى **الفروع الثلاثة التالية:**

المطلب الأول: المسؤولية دون خطأ في النظام القانوني الفرنسي.

المطلب الثاني: المسؤولية دون خطأ في النظام القانوني المصري.

المطلب الثالث: المسؤولية دون خطأ في النظام القانوني الليبي.

تدخل المشرع الفرنسي منذ بداية القرن التاسع عشر بموجب تشريعات خاصة أقر فيها المسؤولية غير القائمة على الخطأ بعد أن أتضح له عدم جدوى المسؤولية الخطئية في ظل ظروف التقدم الصناعي وتطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها ازدياد مخاطر العمل والحوادث الضارة.ألا أن هذا التدخل التشريعي لم يأت إلا بضغط من القوى الاجتماعية المتضررة من هذه المخاطر والحوادث وخصوصا الطبقة العاملة.أن أهم الميادين التي تدخل فيها المشرع الفرنسي لإقرار المسؤولية غير الخطئية هي تلك التي تتعلق باستغلال المناجم،حيث صدر القانون الخاص بهذا المجال في 21-4-1810 الذي قرر في المادة 15 منه مسؤولية مستغل المنجم عن الأضرار التي تصيب المستغلين المجاورين له أو ملاك السطح دون أن يستند في هذه المسؤولية إلى الخطأ،وقد ظهر عدم عدالة قاعدة الخطأ كمعيار للمسؤولية واتجهت الأنظار إلى استبعادها[1]. وكان لمجلس الدولة الفرنسي الدور الرائد في إقرار مسؤولية الإدارة دون خطأ

[1] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 28.

في حالات عديدة، نظرا لان اشتراط توافر الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية والتعويض عن الأضرار، يتنافي وقواعد العدالة.

حتى أن المشرع الفرنسي قرر في بعض الحالات الخاصة إقامة مسؤولية الدولة دون خطا متأثرا بموقف مجلس الدولة الفرنسي.

وقد تعددت تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية الإدارية للدولة بدون خطأ ويمكن إجمالها في الآتي:

1- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة:

ويقصد بالأشغال العامة كل إعداد مادي- كأعمال البناء والترميم أو الصيانة أو الحفر- مثل، مد خطوط سكك حديدية أو خطوط مترو الأنفاق أو شق شوارع عمومية أو مصارف أو ترع وغيرها، لحساب شخص معنوي عام أو بواسطته، تحقيقا للنفع العام[1].

وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في مفهوم النفع العام، بحيث يعتبر من الأشغال العامة ما يستهدف المصلحة العامة ولو ورد على عقار غير مملوك للإدارة أو كان من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة، وهي ما يطلق عليها الدومين الخاص[2].

أ- التعويض عن الأضرار العرضية للأشغال العامة:

وهي الأضرار التي تصيب الأفراد لفترة وجيزة، وهي تنتج عن حوادث مفاجئة وتمتد للعقار والمنقول معا[3]. ويفرق القضاء بين المستخدمين لهذه الأشغال والمستفيدين منها وغيرهم.

فإذا أصابت هذه الأضرار غير المستخدمين لهذه الإنشاءات أو المستفيدين منها مباشرة فتقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، حيث يكتفي بإثبات وقوع الضرر وقيام علاقة السببية بين المشاط والضرر الذي لحق بهم.

ولا يمكن للإدارة أن تنفي مسئوليتها إلا بإثبات القوة القاهرة أوخطا المضرور نفسه ومن ثم فلا يمكن للإدارة أن تدفع مسئوليتها بإثبات خطا الغير [1]

[1] د. رأفت فوده، مرجع سابق، ص196.

[2] د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 572.

[3] Cf. Marcel WALINE, Précis de droit administratif, éditions Montchrestien, Paris, 1979, p.569.

ب- التعويض عن الأضرار الدائمة الناجمة عن للأشغال العامة:

وهي تلك الأضرار التي تستمر لفترة طويلة[2] وتصيب الممتلكات الخاصة للأفراد.

ويشترط القضاء للتعويض عنها أن تتسم بالاستمرار لفترة طويلة، وأن ترد على العقار، وأن تمس العقار ذاته، ويشترط في الضرر عموما أن يكون ضررا خاصا، فالضرر العام لا يعوض عنه.

وجدير بالذكر أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة يرجع أساسه إلى فكرة المخاطر، فإن التعويض عن الأضرار الدائمة للأشغال العامة يرجع في الأساس إلى فكرة المساواة أمام الأعباء العامة.

2- المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء والأنشطة الخطرة:

قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة دون خطأ عما تحوزه من أشياء خطرة أو أثناء قيامها بأنشطة تعتبر بحد ذاتها على درجة من الخطورة حيث قضى بالتعويض عن قيام الإدارة بحيازة أشياء خطرة كتخزين كمية من الوقود والقنابل التي انفجرت فأحدثت أضرارا بالسكان المجاورين لها وممتلكاتهم. كذلك قضى بالتعويض عن انفجار عربة قطارات محملة بالأسلحة والذخائر[3].

3- المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المخاطر المهنية:

وقرر مجلس الدولة الفرنسي قيام مسؤولية الإدارية عن إصابات العمل التي قد تصيب الأفراد بالجهة الإدارية أثناء مباشرة أعمالهم، وقد بدا هذا التطور ابتداء من عام 1895 بالحكم الصادر في قضية (cames)[4]، والذي قضى بالتعويض المناسب للعامل المصاب دون أي خطأ مرتكب من جانب الإدارة على أساس المخاطر المهنية.

وبعد صدور هذا الحكم تدخل المشرع بقوانين متعددة للنص صراحة على التعويض عن إصابات العمل مثل قانون 9 إبريل 1898، وقانون 30اكتوبر 1964.

[4] فضلا عن أنه لو كان الضرر بسبب خطا الغير، فلا شك أن المسئولية سوف تتحول إليه ومن ثم فلا حاجة لطرح مسئولية الإدارة في هذه الحالة لأن نشاطها بذاته لم يحقق الضرر، أنظر: د. محمد احمد عبد المنعم عبد النعيم، مرجع سابق، ص256.

[5] ومثل الضرر الدائم إنشاء محطة مجاري أمام أحد العقارات.

[1] C.E 21.10. 1966. SNCF. Rec. p. 557

[2] C.E 21.6. 1895. cames. Rec. p. 509

4- المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن القوانين والمعاهدات الدولية:

بدأ القضاء في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمالها القانونية من حكمه الشهير في قضية La fleurette[1]، حيث قرر إلغاء وقف نشاط الشركة مقررا أن نشاطها ليس ضارا بالصحة العامة، فضلا على أن القانون الذي أصدرته الدولة لم يتضمن ما إذا كان المشرع قد أراد تحميل الشركة وحدها هذا العبء، وهو بالتالي ما يجب أن تتحمله الجماعة استنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وتلي هذا الحكم أحكاما أخرى عديدة اعتمادا على المبادئ التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه السابق[2].

(3) C.E 14.1. 1938. societe des produits latiers la fleurette Rec. p. 25.

(4) د. حنفي علي جبالي، مسئولية الدولة عن القوانين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1987، ص 503 وما بعدها.

المطلب الثاني

المسؤولية دون خطأ في النظام القانوني المصري

أقر المشرع المصري مسؤولية الدولة دون خطأ في حالات محدودة تتمثل بصورة خاصة في مجال الوظيفة العامة وإصابات العمل والأمراض المهنية وبعض المجالات الأخرى[1].

وبالإضافة إلى مجال الوظيفة العامة فقد صدرت بعض التشريعان الأخرى في مجالات متعددة منها التعويض عن الكوارث العامة (القانون رقم 30 لسنة 1977) والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية[2].

واستقر القضاء المصري منذ البداية على رفض الأخذ بنظرية المخاطر سواء في ظل التقنين المدني القديم، أو التقنين المدني الحالي، حيث اعتمدت النصوص على الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية.

1- فقبل إنشاء مجلس الدولة المصري وفي ظل التقنين المدني القديم، استقر القضاء العادي وعلى رأسه محكمة النقض والإبرام، على أن الإدارة لا تعتبر مسئولة عن أعمالها المادية والقانونية بلا خطأ[3].

2- وبعد إنشاء مجلس الدولة المصري عام 1946، وصدور التقنين المدني الجديد عام 1949، لم يتغير موقف محكمة النقض الرافض لإقرار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث أن القانون الجديد رفض نظرية المسؤولية بدون خطأ، وتضمن هذا القانون في المادة /163/ منه القاعدة العامة التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، حيث نصت على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض".

وهذا ما أكدته محكمة النقض في أكثر من مناسبة، حيث أكدت على انتفاء المسؤولية بانتفاء الخطأ ومن ثم فلا مطعن على الحكم[1].

[1] د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 441 وما بعدها.

[2] د. محمد أحمد عبد النعيم،المرجع السابق، ص 446 وما بعدها.

[3] د. وحيد فكري رأفت، مسئولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، العدد الثالث، مارس، ص243 وما بعدها.

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري، فيمكن القول بأن مجلس الدولة المصري لا يأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ بصفة عامة، خصوصا في أحكامه الحديثة، إذ يقيم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ مع الأخذ بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي[2].

من جانب آخر أخذت المحكمة الإدارية العليا بنظرية المسؤولية دون خطأ في حكم نادر لها في موضوع الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

وصدر حكم حديث من المحكمة الإدارية العليا يؤكد تمسكها بمبدأ المسؤولية على أساس الخطأ ورفضها للمسؤولية بدون خطأ، حيث قررت أنه "لا تقوم مسؤولية الجهة الإدارية كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسؤولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر، ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة في الدلالة على أنها عالجت المسؤولية على أساس قيام الخطأ فحددت أوجه الخطأ في القرار الإداري"[3].

المطلب الثالث

المسؤولية دون خطأ في النظام القانوني الليبي

على نهج النظام المصري استقر القضاء الليبي منذ البداية على رفض الأخذ بنظرية المخاطر سواء في ظل التقنين المدني القديم، أو التقنين المدني الحالي، حيث اعتمدت النصوص على الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية. وقد رفض القانون المدني الليبي نظرية المسؤولية بدون خطا، وتضمن هذا القانون المواد الأتية:

- **في المادة (166):** قاعدة عامة كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.
- **وفى المادة (167):** حدد المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة 1- يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. 2- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير

[4] انظر حكم محكمة النقض في جلسة 1965/6/30 في الطعن رقم (454) لسنة (30) ق، مجموعة إحكام محكمة النقض الدائرة المدنية، لسنة 16 العدد الثاني، ص 87 وبجلسة 1965/5/20 في الطعن رقم (446) لسنة (30) ق، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة 16 العدد الثاني، ص614.

[1] د. أنور رسلان، مرجع سابق، ص 759.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 1995/4/15، س40، المجموعة،ص1557، ومن أحكامها في هذا الشأن الحكم الصادر في 1990/12/29، الموسوعة الإدارية الحديثة،ج39، ص16.

مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم.

- **وفى المادة (168):** حدد حالات الإعفاء من المسؤولية "الضرر الناتج عن سبب أجنبي إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

ومع ازدياد تدخل الإدارة وتوسع نشاطاتها، وجب عليها أن تتقيد بمبدأ المشروعية، أي عندما يفرض القانون اتخاذ إجراء معين عليها الالتزام به. أما في حالة قيامها بتصرف غير مشروع فإنها تكون قد ارتكبت خطأ يستوجب التعويض للمتضرر .ولأن المسؤولية الإدارية هي وسيلة لجبر الضرر، بشرط وجود علاقة سببية بين الفعل الخاطئ والضرر، إلا أنه قد يتم كسر الرابط السببي بين الخطأ والضرر .بمعنى آخر : أنه إذا كان الخطأ المتسبب للضرر بعيدا عن إرادة الإدارة وسيطرتها، فلا يمكن إثارة المسؤولية بل ينبغي إعفاءها،هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2020/1/14 بقولها (الحكومة مثل الأفراد لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت أن الضرر كان بسبب خارجي عن إرادتها) وهو ما يوصف في حكم المادة 167 من القانون المدني الليبي بالسبب الأجنبي[1].

ومن خلال ما تقدم، نؤكد بأن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية لا تخرج عن ثلاثة أسباب حسب ما ورد في المادة 367 من القانون المدني الليبي (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

ونخلص مما سبق إلى أن القضاء المصري والليبي بنوعيه العادي والإداري، لم يقر بمسؤولية الدولة دون الخطأ وأنه يقيم المسؤولية على أساس وحيد هو الخطأ، إلا في الحالات التي يقر فيها المشرع بتشريعات خاصة اعتبار الخطر أساس مسؤولية الدولة بالتعويض[2].

[1] حكم للمحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 254لسنة64ق الجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/1/14 حكم غير منشور

[2] ومن هذه التشريعات على سبيل المثال:

- القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل.

ونرى مع اغلب الفقه، أنه يجب على القضاء الإداري المصري والليبي، الأخذ بفكرة المسؤولية دون خطأ على نفس الأسس والشروط والأوضاع التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي، وذلك للحجج والمبررات التي يمكن أن تذكر في هذا المجال وبالشروط التالية:

1- إن اعتبارات العدالة توجب الأخذ بالمسؤولية دون خطأ في بعض الحالات وعند توافر شروطها، وذلك لعدم التضحية بمصالح الأفراد من أجل المحافظة على الصالح العام.

2- إن التقدم التكنولوجي والتطور الصناعي أدى إلى ازدياد المخاطر على الأفراد، ومن ثم وجب تعويضهم لكي لا يكون البعض ضحية للتقدم والتطور.

3- أن يوضع شروط معينة في الضرر الذي يمكن التعويض عنه في حالات المسؤولية دون خطأ، مثل ضرورة كون الضرر خاصا وعلى قدر معين من الجسامة وأن تقدير التعويض يرجع إلى تقدير القاضي وموازنته بين مختلف المصالح.

4- إن تطبيق هذه المسؤولية سيقيد الإدارة على اعتبار أنها ستهتم برقابة تصرفات موظفيها بصورة أكثر فاعلية رغبة منها في تقليل حجم الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات وهذا بدوره له تأثير ايجابي على خفض قيمة ما تتحمله الإدارة من تعويضات.

المبحث الثالث

شروط ثبوت مسؤولية الدولة دون خطا

تقسيم:

يشترط لثبوت المسؤولية بدون خطأ توافر عنصرين أو شرطين وهما الضرر، علاقة السببية بين الضرر وفعل الإدارة.

أولاً: الضرر:

ويلزم في الضرر الموجب للمسؤولية بدون خطأ شروط عامة وكذلك شروط خاصة. نبينها في الفرعين التاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط العامة للضرر.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للضرر.

– القانون رقم 117 لسنة 1950 بشأن التعويض عن أضرار المهنة.

– القانون رقم 88 لسنة1943 المتعلق بالتعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والآلات الثابتة بسبب الحرب.

المطلب الثالث: موقف مجلس الدولة الفرنسي من شرط خصوصية الضرر.

المطلب الأول

الشروط العامة للضرر

1- أن يكون الضرر محقق الوقوع:

فيجب في الضرر أن يكون قد وقع بالفعل فإذا لم يكن قد وقع أو تحقق فيكفي أن يصبح وقوعه مؤكداً ولو تراخي إلي المستقبل كذلك يجب أن يكون الضرر مؤكداً وثابتاً علي وجه اليقين. أما الضرر المفترض أو الاحتمالي فلا تعويض عنه إلا إذا كان تحققه في المستقبل قاطعاً ومثال ذلك قيام الإدارة ببعض الأشغال العامة التي لم ترتب أي أضرار في حينها وإنما تحققت هذه الأضرار بعد فترة فيكون للأفراد المتضاربين أو الشخص المضار حق اللجوء إلي القضاء طلباً للتعويض[1].

2- أن يكون الضرر ماساً بحق ثابت للمضرور:

من الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر أيضاً أن يكون الضرر ماساً بحق ثابت للمضرور شخصياً وهذا الحق يحميه القانون وسواء كان هذا الحق مالياً أو مدنياً أو سياسياً إذ القانون يتولي حماية هذه الحقوق جميعاً فطلب التعويض يجب أن يقوم علي حق أثر فيه القرار الإداري أو العمل المادي الذي قامت به الدولة أو الإدارة، فالحق يصاحبه ضرراً محققاً فإذ اقتض ذلك تعين رفض الطلب[2].

3- ألا يكون قد سبق التعويض عنه:

سواء كان ذلك التعويض من الإدارة (اختياراً أومن تلقاء نفسها) أو كان ذلك التعويض (بموجب حكم صدر للمضرور) وتم تنفيذ هذا الحكم وحصل المضرور علي التعويض.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة للضرر

[1] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002، ص508.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم 158 لسنة 2ق سنة 148، س2 ق141، ص 805.

أضاف القضاء والفقه شروطاً خاصة يلزم توافرها في الضرر إضافة إلي الشروط العامة سالفة الذكر وهذه الشروط الخاصة عبارة عن شرطين هما:

1- شرط خصوصية الضرر:

الضرر الخاص هو ذلك الضرر الذي لا يصيب سوي فرد واحد أو مجموعة محددة ومعينة من الأفراد وعلي ذلك فالضرر إذا أصاب عدد غير محدود فأنه يكون ضرر عاماً يجب أن يتحمله الجميع باعتباره من قبيل الأعباء العامة التي لا تعوض عنها[1]، وكذلك يضيف بعض الفقه أن العبرة في خصوصية الضرر أن يكون المجموعة المصابة بالضرر محددة إلي أقصي حد ممكن حتي تتجلي في ضررها صفة الخصوصية[2].

وقد تبين لنا بشأن خصوصية الضرر مقدار التشدد في شرط الخصوصية **ويمكننا القول** أنه تشدد مبالغ فيه ولا يتفق مع فلسفة نظرية المسؤولية بدون خطأ.

ونجد اختلاف وجهات نظر في رأي الفقه بخصوص تعريف شرط خصوصية الضرر وذلك كما يلي:

فهناك رأى فقهي يرى أن تعريف الضرر الخاص يكون بالنظر إليه من زاويتين مختلفتين إما عدد الأشخاص الذين أصابهم الضرر، وإما مدى حدة الضرر. و يكون هناك ضرر خاص إذا أصاب العمل المنشئ للضرر فرداً واحداً أو عدداً من الأفراد كذلك يكون الضرر خاصاً إذا كان من شأن العمل تحميل فرداً أو مجموعة معينة من الأفراد أعباء تتجاوز كثيراً الأعباء الملقاة علي عاتق أفراد المجتمع[3].

كما يري بعض الفقه أن خصوصية الضرر لا تقتصر علي المسؤولية علي أساس المخاطر وإنما هي شرط عام يشمل أيضاً المسؤولية علي أساس الخطأ[4].

- وعلى عكس هذا الاتجاه نجد الأستاذ/ Delaubadere يرى أن شرط خصوصية الضرر هو في الحقيقة شرط مقصور على المسؤولية بدون خطأ[5].

(1) د. أنور رسلان، مسئولية الدولة التعاقدية، مرجع سابق، ص 286.؛ حكم مجلس الدولة الفرنسي في ذات المرجع والصادر في 1932/11/3 في قضية Bostien.

(2) د. وجدي ثابت غبريال، مرجع سابق، ص 39.

(3) ثروت بدوى – القانون الادارى – دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 231.

(1) Vede; (G). cours de droit administratif (licene 2 eannee) 1951- 1952 et 1955- 1954, p.39.

(2) Delaubadere (A), traite de droit adminstratif par venzia (Jean – claude) et gaudement (y), geedition, L.G.D.J, t I, paris 1984, P. 762, no 1498.

- ويتفق مع هذا الرأي بعض الفقه العربي حيث يقول "أنه في الأحوال التي نقر فيها بوجود المسؤولية الأخيرة (يقصد المسؤولية بدون خطأ) يتعين أن يكون الضرر الواقع خاصا بفرد أو بعدد محدد من الأفراد فالضرر حين يتعلق بطائفة من المواطنين بأكملها يعد عبئاً عاماً يحول دون الحق في التعويض سواء كان ضررا ناجما عن قرار إداري ذي مضمون عام كاللائحة أو عن عملية مادية مؤثرة في المجموع[1].

لذلك وفي سبيل تطوير قواعد المسؤولية الإدارية البيئية بما يتفق والطبيعة الخاصة لهذه الأضرار **ونذهب مع البعض** في اقتراح إطلاق سلطة القاضي في إثبات علاقة السببية في مجال الضرر البيئي، بين الإثبات القائم على الاحتمال والظن، أو الإعفاء منه إذا كان من طبيعة النشاط أصلا أن يؤدي إلى الضرر،أو الأخذ بالخبرات العلمية، أو ما يسميه الفقه بالسببية العلمية[2].

ففي سياق حسم مسألة مدى تحقق الضرر من عدمه، فإن القاضي الإداري يحتاج– وفي غالب الأحوال–إلى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من أجل معاينة المضار البيئية موضوع النزاع وتقديم تقرير فني يلعب الدور الحاسم في حل الخصومة، سواء من ناحية تقدير ذلك الضرر، أو إثبات الرابطة السببية[3] .

2- شرط جسامة الضرر (غير عادي):

يمكن تعريف الضرر الجسيم بأنه ذلك الضرر الذي يفرض علي بعض الأفراد تضحيات تتجاوز تلك التي تطلبها الحياة العادية في المجتمع[4].

[3] وهيب عياد سلامة، مسئولية الإدارة بدون خطأ عن أعمالها المادية "دراسة تحليلية مقارنة لاتجاهات القضاء في مصر وفرنسا"، دار النهضة العربية،القاهرة،1989، صـ 96، حكم مجلس الدولة الفرنسي.
- C.E 3 novembre, 1933, Bostien, Rec. P. 1007.

[2] رجب محمود طاجن، تأثير السببية العلمية على قواعد المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2013، ص 21

[3] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994، ص33.

[1] Le fervre © I egalite devant les charges public ques- en droit admin istra;if, paris 1947, p. 134.
- Aubyet D ucas- Ader, droit adminstratif 5 e ed 1979 p. 572 وكذلك
- Gen totet fourre, chronique general de Jurisp rudenee A.J.D.A, 19 63, I p.95.

ويـرى بعـض الفقـه، أن الضـرر الجسيم بصـورة غيـر عاديـة يوجد إذا أدي إلـي توقف المضرور عن نشاطه تماماً إذا كان في أمكان من أصابه القانون مثلاً أن يتحول إلي نشاط آخر، أو كـان النشـاط الـذي حرمـه القـانون نشـاطاً إضـافيا بجـوار عملـه الأصـلي فيكـون علـي المواطن أن يتحمله باعتباره من مخاطر العيش في المجتمع[1].

ومن جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي، إذ ليس من المنطق القول بأن معيار جسامة الضرر أن يؤدي إلـي توقف نشاط المضرور تماما وإلا أصبحنا أمام شلل في الحياة الاجتماعية وكذا صعوبة شديدة إزاء حصول المضرور علي التعويض وهذا ما لا يتفق مع فلسفة نظرية المسؤولية بدون خطأ التي وجدت لتسهيل حصول المضرور علي التعويض حتى ولو لم يكن هناك خطأ من جانب الإدارة.

وقد ربـط بعض الفقـه ونحـن نشـايعهم بين الضـرر الجسيم أو غير العادي وبين ما أسماه بالأخطار والمضار المألوفة الناتجة عن إنشاء المرافق أو استخدامها فيكون الضرر جسيماً إذا مـا تجـاوز المضـار المألوفـة [2].أي أن متطلبـات الحيـاة وظروفهـا تفرض علـي الأفراد بعض التضحيات والتي تتمثل في قدر من الأضرار دون تعويض[3].أما إذا تجاوز الضرر ذلك القدر الذي يجب علي الأفراد تحمله عد ذلك ضررا استثنائياً وغير عادي[4].

ولكن لا يعنـي أن يكـون الضـرر غير عـادي أوعلـي درجـة من الجسامة أن يتم تحديده بصورة مطلقة بل يتم تحديده بصورة نسبية، وذلك بالنظر لوضع من أصابه الضرر[5].

ويرى بعض الفقه "أن معيار الجسامة قد يثير بعض الصعوبات ولكن في تقدير هذا الراى أنها صعوبات لا تتعدي تلك التي يوجهها القاضي الإداري في التفسير والاستخلاص كي يستطيع استنباط وصف الضرر الجسيم من أوراق الدعوي"[6].

[2] د. سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، دار المعارف، القاهرة، 1973، ص122.

[3] د. أنس جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية "دراسة مقارنة"، الرياض، جامعة الملك سعود،1987 ص103.

[4] Duez et debeyre, traitede droit administrative, paris, 1952, p. 361.

[5] Odent, op. cit., 652.

[6] Delvolve, op. cit., p. 25 6 et. s

[1] يثير د. وجدي ثابت غبريال، أن بعض الفقه عبر عن العبء الذي يقع علي عاتق القاضي الإداري في استنباط وصف الضرر الجيم بالقول _أن هذه المهمة تعبر عن شجاعة القاضي الإداري لأن اعتباره ضرراً ما من قبيل الضرر الجسيم يلزمه أن يستخلص عناصر تلك الجسامة استخلاصا سائغاً من الأوراق وهو يبدو حرجا بعض الشيء ودقيقا

المطلب الثالث

موقف مجلس الدولة الفرنسي من شرط خصوصية الضرر

رغم أن مجلس الدولة الفرنسي أقر وأقام المسؤولية بدون خطأ إلا أنه تطلب توافر الضرر الخاص أو خصوصية الضرر بالنسبة للأضرار التي تصيب المواطنين من القانون[1]، فالضرر العام لا تعويض عنه وهو ما يتطلب دراسة كل حالة علي حدة لبيان توافر شروط الحكم بالتعويض من عدمه[2].

ومن خلال أحكام مجلس الدولة الفرنسي يظهر أيضاً وبوضوح الضرر الفردي الخاص وذلك بشأن الأضرار الناتجة عن القرارات الفردية المشروعة والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية[3].

وكذلك ومن مطالعة أحكام المجلس يظهر الضرر الجماعي الخاص في مجال الأشغال العامة، استعمال الأنشطة الخطرة، الأدوات الخطرة وفي ممارسة بعض الأنشطة الخطرة[4].

وأيضاً ومن خلال مطالعة بعض أحكام المجلس الدولة الفرنسي نجده يرفض بعض الدعاوي المرفوعة من الأفراد في بعض الأحيان وذلك بعد دراسته وفحصه للدعوي ويتبين له أنها تخلو من شرط خصوصية الضرر [5].

لأنه يثير مسئولية الدولة بناء علي الوصف الذي يقطع بتوافره في الضرر فهو ينطوي علي جانب شخصي إذ لا يوجد معيار موضوعي للجسامة والأمر في النهاية يتوقف دائما علي وجدان القاضي)

- Benait (F.P) Lares ponsabitite de la puissance publique du faitde la police administrative libraire, rec, siry, paris 1946. P. 63 et p. 64 (مشار إليه لدي د. وجدي غبريال)

[5] راجع بشأن تطلب خصوصية الضرر، بشأن الأضرار التي تصيب الأفراد من القانون

- C.E 13 Mars, 1947, societe des layismatablac, P 322.
- C.E, 25 mars 1914, Gaudemont, R.P. 389.

[1] د. أنور رسلان، مرجع سابق، ص 258.

[2] أنظر حكم المحكمة في قضية كاتيوس وغيرها من الأحكام ومنها علي سبيل المثال

- C.E, menareau, 7 Juin 1950, Lep on, p. 44.

[3] من هذه الأحكام في خصوص الأشغال العامة:

- C.E, 16 OVT 1937 s. 1937- 3- 15.
- C.E, 25 Jenv 1935, D.H 1935, p.. 199.

[4] من أمثلة هذه الأحكام التي رفض فيها المجلس طلب التعويض لعدم توافر عنصر الضرر الخاص بالدعوي:

- C.E, 27 Jenu 1961 vammier siery 1961 p. 60.
- C.E, 20 Mai 1966 H aubais Iepon p. 346.

مما سبق يتضح أن رأي مجلس الدولة لم يختلف عما استقر عليه رأي الفقه من ضرورة أن يكون الضرر خاصاً حتى تتحقق مسؤولية الدولة بدون خطأ.

وخلاصة القول بأنه يجب أن ينظر إلي الجسامة الخاصة بالضرر دائما بصورة نسبية حيث لا يمكن تقدير جسامة الضرر بصفة مطلقة ومعني ذلك أنه يتعين تقدير صفة الجسامة بالنظر إلي المضرور وما لحق مركزه القانوني من أذى أو انتقاص في ماله أو إهدار لمصالحه الاقتصادية والمالية وبعبارة أخرى يجب النظر إلي حالة المضرور ذاته لمعرفة ما أصابه من خسارة، حتى نستطيع الوقوف علي مقتضي الجسامة في الضرر، ويعطي مثلا في ذلك بأن الضرر قد يكون جسيما ولو كان متمثلاً في قيمة مادية بسيطة إذا هو وقع علي شخص فقير ففي هذه الحالة يعد الضرر جسيما بما يعطي الحق لهذا الشخص في حصوله علي التعويض.

الخاتمــة

من خلال الدراسة وجدنا أن المسؤولية الموضوعية يكفي لإثباتها تحقق الضرر الناتج عن الفعل الضار دون الحاجة إلى إثبات خطأ مرتكبه، فاركان هذه المسؤولية :الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية. كما اتضح عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية بما يضمن تعويض المضرور عن الأخطاء التي تصيبه من مصادر يصعب إثباتها كالأضرار الناتجة عن المخاطر المستحدثة، والأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة.

ومن هنا بدأت المناداة بقيام المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ، ولكن تقوم على الضرر الناتج عن الفعل الضار للأنشطة الصناعية والتكنولوجية التي تحمل مخاطر وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها وجملة من التوصيات نري أن الأخذ بها سيسهم في إرساء مبادئ المسؤولية علي أساس المخاطر وبلا خطأ في ليبيا ومصر.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- أن المسؤولية بدون خطأ(المسؤولية الموضوعية) تتعلق بالنظام العام، ويستطيع المدعي إثارتها في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يستطيع القاضي من تلقاء نفسه أن يفصل في الدعوى على أساسها.

2- أن المدعى عليه في المسؤولية بدون خطأ لا يستطيع أن يدفع المسؤولية إلا بإثبات خطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة، ولا تأثير من ثم لخطأ الغير أو الحادث الطارئ في قيامها.

3- إن الإدارة في أغلب الأحيان لا ترتكب الأخطاء وإنما تصدر عن نشاطها المشروع أضرار قد تلحق بالأفراد، ومن مبادئ العدالة أن يعوض المتضرر أو المتضررين، وهذا لا يتحقق إلا بتوسيع اختصاص المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في تلك الحالات والمنازعات لما يتميز به القضاء الإداري من إبداع باعتباره قضاء إنشائي لقواعد القانون الإداري ومبادئه.

4- إن نظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ، جاءت لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتعويضهم من جراء نشاط الإدارة المشروع الذي ألحق بهم الضرر، حيث وجد أساسها القانوني في نظرية تحمل التبعة في البداية، ومن ثم في مبدأ المساواة وتحمل أعباء التكاليف العامة تحقيقا للتوازن والعدالة بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد.

5- مجلس الدولة الفرنسي له فضل السبق في إنشاء مسؤولية الإدارة القائمة علي أساس المخاطر وبلا خطأ بجانب الأصل العام في المسؤولية الإدارية آلا وهي المسؤولية الإدارية القائمة على خطأ.

6- القضاء الإداري المصري أصبح مهيأ للأخذ بالمسؤولية الإدارية علي أساس المخاطر وبلا سبب ويظهر ذلك من خلال التطبيقات القضائية التي تعرضت لها الدراسة.

7- القضاء الإداري الليبي لم يأخذ بنظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بل اكتفى بتطبيق النظرية التقليدية وهى نظرية الخطأ

ثانياً: التوصيات:

1- نهيب بالمشرع الليبي والمصري بأن يتدخل مثلما هو الحال في فرنسا لوضع قوانين تنظم التعويض عن أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خطأ، فقواعد التضامن الاجتماعي وضمان أمن المجتمع وسلامته والعدالة،تتطلب تعويض من أضيروا من جراء أفعال المرافق العامة المشروعة.

2- إجراء تعديلات تشريعية للقوانين التي تنظم الأنشطة العلمية والصناعية والتكنولوجية بأن تتبنى مبدأ المسؤولية الموضوعية عن الأضرار والمخاطر الناتجة عنها مثل (المنتجات المعيبة – أضرار الذكاء الاصطناعي – النفايات النووية – الأضرار البيولوجية– المنشطات الرياضية – المنتجات الطبية والدوائية – الأضرار الكير ومغناطيسية.)

3- تعزيز حالات المسؤولية الموضوعية، متى وقع الضرر، وتعذر إثبات الخطأ، وذلك من خلال توسيع تطبيقاتها على الأضرار الناتجة عن ظهور بعض المخاطر الجديدة والأنشطة التي تحمل بطبيعتها صفة الخطورة.

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]

[1] الآية: 10 سورة يونس.

قائمة لأهم المراجع

أولا: المراجع العربية:

1/ الكتب:

1- د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية،القاهرة، 1994.

2- أنور رسلان، القضاء الإداري، قضاء التعويض "مسؤولية الدولة غير التعاقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

3- د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة، القاهرة،1999.

4- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1995،

5- ثروت بدوى، القانون الإدارى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

6- رجب محمود طاجن، تأثير السببية العلمية على قواعد المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

7- د. رأفت فوده، دروس في قضاء المسؤولية، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، 1991.

8- د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثالثة،1972.

9- د. صبري محمد السنوسي، مسؤولية الدولة دون خطأ "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

10- د. طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، قضاء التعويض "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11- د. كامل عبد السميع محمود نصر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامي، جامعة أسيوط، كلية الحقوق, 2003.

12- د. محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

13- محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998

14- د. محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية، "دراسة مقارنة"، الرياض، جامعة الملك سعود، 1987.

15- د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، نظام القضاء الإداري (الكتاب الأول)، دار النهضة العربية،القاهرة، 2001.

16- د.محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية،القاهرة ، سنة 2004.

17- د. محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.

18- محمود حجازي محمود المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، جامعة حلوان، 2004.

19- د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

20- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

21- د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.

22- د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط3، 1998.

23- د. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

24- وهيب عياد سلامة، مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن أعمالها المادية "دراسة تحليلية مقارنة لاتجاهات القضاء في مصر وفرنسا"، دار النهضة العربية، 1989.

2/ الرسائل العلمية:

1- د. جابر صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، رسالة ماجستير جامعة صلاح الدين، العراق، 1984.

2- د. حنفي علي جبالي، مسؤولية الدولة عن القوانين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،مصر، 1987.

3- د. فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسؤولية الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،مصر، 2009.

4- د. محمد احمد عبد المنعم عبد النعيم: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1995.

5- د. محمد نصر الرفاعى، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.

3/ الأبحاث والمقالات:

1- د. السيد صبري، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية، العدد الأول، يونيه 1960.

2- د. طارق فتح الله خضر، الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة مركز بحوث الشرطة،مصر، العدد 26، يوليو2004.

3- د. وحيد فكري رأفت، مسؤولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، العدد الثالث،مصر، مارس 2003.

4/ أحكام القضاء:

1- حكم محكمة النقض المصرية في جلسة 1965/6/30 في الطعن رقم (454) لسنة (30) ق، مجموعة إحكام محكمة النقض الدائرة المدنية، لسنة 16 العدد الثاني، ص 87 وبجلسة 1965/5/20 في الطعن رقم (446) لسنة (30) ق، مجموعة أحكام محكمة النقض السنة 16 العدد الثاني.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا مصر في الطعن رقم 28746 لسنة 54 القضائية (عليا) جلسة 5 من إبريل سنة 2015.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا مصر بجلسة 1995/4/15، س40، المجموعة،ص1557، ومن أحكامها في هذا الشأن الحكم الصادر في 1990/12/29، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج39.

4- حكم محكمة القضاء الإداري مصر في القضية رقم 158 لسنة 2 ق سنة 148، س2 ق 141.

5- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 24242 لسنة 24ق، جلسة 2017/6/5،مكتب فني، جزء 2،1709، ق124.

6- حكم للمحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق الجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/1/14، حكم غير منشور

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Markesinis B.C, Deakin S.F.1994. Tort law, 3d ed. Oxford university press, Jurisdiction England, Wales, Court of Appeal Judgment Date 6 March 1953, broom v. morgan.1 Q.B 597 .

2- Août 2007- Arrêté royal concernant la prévention et la reparation des dommagesenvironnementaux lors de la mise sur le marché d'organismes génétiquement modifiésou de produits en contenant M.B. 20.9.2007.

3- Directive 2004.35.CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004 sur laresponsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation desdommages environnementaux. (JOCE L. 143du30.4.2004). Sur le site:
4- Cf. Marcel WALINE, Précis de droit administratif, éditions Montchrestien, Paris, 1979.
5- Duez et debeyre, traitede droit administrative, paris, 1952.
6- Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute - Septembre 2020, Accédez également à l'essentiel du droit sur Dalloz, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%
7- Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute, dalloz, September 2020, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?idDZ%2FOASIS%..
8- Vede; (G). cours de droit adminsitratif (licene 2 eannee) 1951- 1952 et 1955- 1954.
9- Delaubadere (A), traite droit adminstratif par venzia (Jean- claude)st gaudement (Y), geedition, L.G.D, t I, paris 1984, no 1498.
10- Delaubadere (A), traite de droit adminstratif par venzia (Jean – claude) et gaudement (y), geedition, L.G.D.J, t I, paris 1984, no 1498.
11- C.E 3 novembre, 1933, Bostien, Rec.
12- Le fervre (C) I egalite devant les charges public ques- en droit admin istra;if, paris 1947
13- Aubyet D ucas- Ader, droit administratif 5e ed 1979.
14- Gen totet fourre, chronique general de Jurisp rudenee A.J.D.A, 1963.
15- Duez et debeyre, traitede droit administrative, paris, 1952.
16- Benait (F.P) Lares ponsabitite de la puissance publique du faitde la police administrative libraire, rec, siry, paris 1946.

ثالثا: أحكام مجلس الدولة الفرنسي:

1- C.E 3 novembre, 1933, Bostien, Rec.. C.E 13 Mars, 1947, societe des layismatablac, P 322. C.E, 25 mars 1914, Gaudemont, R.P. 389.
2- C.E, menareau, 7 Juin 1950, Lep on, p. 44.
3- C.E, 16 OVT 1937 s. 1937- 3- 15.
4- C.E, 25 Jenv 1935, D.H 1935, p.. 199.
5- C.E, 27 Jenu 1961 vammier siery 1961 p. 60.
6- C.E, 20 Mai 1966 H aubais Iepon p. 346.
7- C.E 21.10. 1966. SNCF. Rec. p. 557
8- C.E 21.6. 1895. cames. Rec. p. 509
9- C.E 14.1. 1938. societe des produits latiers la fleurette Rec. p. 25.